



**ضوابط المشاركة في المؤتمرات العلمية
الموافق عليها من مجلس الجامعة
في جلسته السادسة للعام الجامعي ١٤٣٩-٣٨هـ
والمعقدة يوم الاثنين ٢١-٨-١٤٣٩هـ**

ضوابط المشاركة في المؤتمرات العلمية

تم إعداد ضوابط المشاركة في المؤتمرات العلمية استناداً إلى المادتين (٦٧ - ٦٨) وبناء على أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

أولاً: الضوابط العامة:

- يشترط للموافقة على مشاركة أعضاء هيئة التدريس السعوديين للمؤتمرات العلمية والتي تقام داخل المملكة وخارجها ما يلي:
 ١. أن تكون هناك علاقة بين موضوع المؤتمر والتخصص العلمي لعضو هيئة التدريس أو مهامه الوظيفية الحالية.
 ٢. أن تكون الجهة المنظمة للمؤتمر جهة علمية ويقتصر ذلك على: الجامعات, الكليات والأقسام العلمية داخلها, مراكز البحوث العلمية, والجمعيات العلمية. ويجب بيان الجهة المنظمة للفعالية في نموذج طلب المشاركة, مع ارفاق نسخة من نشرة المؤتمر أو صورة (Pdf) من الموقع الإلكتروني.
 ٣. أن يجيد عضو هيئة التدريس اللغة الرسمية للمؤتمر ويقدم ما يفيد حصوله على درجة توفل لا تقل عن (٤٥٠) درجة أو ما يعادلها من الاختبارات الأخرى الرسمية, أو يكون عضو هيئة التدريس خريجاً من إحدى الدول التي تتحدث بلغة المؤتمر.
 ٤. ألا تزيد مدة المشاركة عن خمسة أيام.
 ٥. ألا يترتب على مشاركة عضو هيئة التدريس في المؤتمر الإخلال بالمحاضرات الدراسية المكلف بها, و يتم التنسيق مع القسم لمعالجة ذلك خلال مدة المشاركة.
 ٦. لا يسمح بالمشاركة خلال الأسبوع الأول من كل فصل دراسي وفي فترة الاختبارات النهائية و خلال الأسبوع الذي يسبقها أو يليها من كل فصل دراسي.
 ٧. أن تكون المشاركة في المؤتمرات التي تعقد داخل أو خارج المملكة بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين وموافقة معالي مدير الجامعة، وموافقة معالي وزير التعليم للمؤتمرات خارج المملكة .
 ٨. أن يتم الرفع بطلب المشاركة إلى وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بفترة لا تقل عن شهرين بالنسبة للمشاركات خارج المملكة، ولا تقل عن شهر بالنسبة للمشاركات داخل المملكة .
 ٩. ألا يزيد عدد المشاركين في المؤتمر الواحد عن عضوين, أو نسبة قدرها ١٠%، أيهما أكثر من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم من الأقسام العلمية، وألا يزيد عدد المرشحين للمشاركة في الفعالية نفسها من منسوبي الجامعة عن أربعة مرشحين.

يقدم عضو هيئة التدريس لوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي تقريراً مفصلاً عن مشاركته بعد انتهاء المؤتمر، و لا ينظر في طلبات المشاركة في المؤتمرات اللاحقة حتى يتم تقديم تقرير المشاركة السابقة .

١٠. تتم مشاركة أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين في المؤتمرات العلمية وفقاً لما ورد بالفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين من لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات، مع مراعاة الرفع بطلب الموافقة لوكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي قبل شهر من موعد انعقاد المؤتمر.

ثانياً: الضوابط الخاصة:

١. يمكن لعضو هيئة التدريس السعودي التقدم للمشاركة في المؤتمرات العلمية وفق الضوابط التالية:
 - أ- إذا كان المؤتمر الذي يرغب المشاركة فيه هو أول مؤتمر له بعد تعيينه على وظيفة أستاذ مساعد وله بحث مقبول فيه، على أن يكون خلال السنتين الأوليين بعد تعيينه على وظيفة أستاذ مساعد .
 - ب- أن يكون عضو هيئة التدريس الذي يرغب المشاركة في مؤتمر في السنة الحالية ناشراً لورقة علمية أو مقبولة للنشر في مجلة مصنفة وفقاً لتصنيف تومسون رويترز (شبكة العلوم) خلال العام السابق للمؤتمر، وفي تخصصات اللغة العربية والدراسات الإسلامية والعلوم التربوية فيشترط نشر بحث أو قبوله في مجلات سعودية أو خليجية فقط وفقاً لضوابط المجالات العلمية المقبولة من المجلس العلمي .
٢. إذا كان البحث المقدم للمشاركة في المؤتمر به أكثر من مؤلف فإنه يسمح بمشاركة مؤلف واحد فقط بعد موافقة المؤلفين الآخرين.
٣. لا تستخدم الأوراق العلمية المنشورة (أو المقبولة للنشر) للوفاء بشرط المشاركة في المؤتمر إلا مرة واحدة فقط.
٤. جميع الأبحاث المقدمة للمؤتمرات أو المجالات العلمية، لا بد وأن تحمل اسم الجامعة على النحو الصحيح، وفي حال كتابة اسم الجامعة بغير ذلك فإنها لن تُقبل.
٥. في حال الرغبة في الحضور أو المشاركة في مؤتمر بدون استحقاقات مالية فإنه يلزم الحصول على موافقة الجامعة للمؤتمرات الداخلية وموافقة وزارة التعليم للمؤتمرات الخارجية وفق الإجراءات النظامية المتبعة، ووفق ما ورد بالضوابط العامة .



ثالثاً: آلية التقديم:

(ترسل المستندات من ١-٥ في ملف pdf) واحد + كما يرسل المستند رقم(٦) بصيغة وورد مستقلاً في نفس المعاملة)

١. خطاب من عميد الكلية لسعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

٢. إرفاق مجلسي القسم والكلية المعتمدين.

٣. إرفاق خطاب موافقة الجهة المنظمة للمؤتمر على مشاركة عضو هيئة التدريس بورقة علمية.

٤. إرفاق ما يفيد تحقيق الحد الأدنى من النشر المطلوب للمشاركة، وفقاً لما ورد في الفقرة(١/ب) من الضوابط الخاصة .

٥. تعبئة نموذج طلب حضور مؤتمر (نموذج م/١٠١) بصيغة (pdf).

٦. تعبئة نموذج طلب حضور مؤتمر (نموذج م/١٠١) بصيغة (word).

رابعاً: لا تشمل هذه الضوابط من تتم الموافقة على ترشيحهم من قبل مدير الجامعة لحضور المؤتمرات وما في حكمها، بحكم مهامهم وأعمالهم المكلفين بها، وذلك لتمثيل الجامعة كمهمة عمل رسمية .